الأمانة العامة
الشؤون الاقتصادية

ج12-10/08(02/19)/01-ج س(0111)

لجنة اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

((الاجتماع الثامن))

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 27-2019/2/28))

مشروع جدول الأعمال

البريد الالكتروني للإدارة
tratou.dept@las.int

موقع جامعة الدول العربية
www.leagueofarabstates.net

"ملحوظـــة"

يمكن الحصول على نسخ إضافية من وثائق جدول الأعمال
بالدخول على البوابة الإلكترونية لجامعة الدول العربية
علـى الرابـط التالـي:- www.leagueofarabstates.net
وحسب التسلسل التالي
المجالـس الوزاريـة – وزراء النقل العرب – لجان المجلس
عام 2019 - جدول أعمال

مذكرة عـــرض

بشأن

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

((مقر الأمانة العامة للجامعة: 27-2019/2/28))

عرض الموضوع:

- **سبق أن أعتمد مجلس وزراء النقل العرب في دورته العادية (30) بتاريخ 2017/10/22 المسودة السادسة لاتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة وذلك بدون أي تحفظات أو ملاحظات من الدول العربية.**

- **وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (2174) في دورته (101) بتاريخ 2018/2/8) على المسودة السادسة لمشروع الاتفاقية المشار إليها، مع وجود ملاحظات بشأنها من كل من:-** المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة المغربية، الجمهورية اليمنية، جمهورية مصر العربية.

- **بعرض المسودة السادسة لمشروع الاتفاقية على الدورة (150) لمجلس الجامعة وافق عليها بموجب قراره رقم (8322) بتاريخ 2018/9/11 والذي ينص على ما يلى :-**

" الموافقة على اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم(الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة "

مع ثبوت نفس الملاحظات المشار اليها اعلاه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- **بعرض قرار مجلس الجامعة رقم (8322) المشار اليه اعلاه على الدورة (31) لمجلس وزراء النقل العرب للإحاطة، إلا أن بعض الدول العربية أبدت خلال اجتماع المجلس وجود ملاحظات اضافية على بعض بنود الاتفاقية المشار اليها، وتطلب اخذها بعين الاعتبار، وبالتالي أصدر مجلس وزراء النقل العرب القرار رقم (468) والذي ينص على ما يلى:-**

1. الإحاطة علماً بالقرار رقم (8322) الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى الوزاري في دورته (150) بتاريخ 9-2018/9/11 والذي ينص على "الموافقة على اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة ".

2. دعوة الدول العربية الأعضاء المشار إليها في القرار أعلاه رقم (8322) إلى الإسراع في إبداء ملاحظاتها حول الاتفاقية وذلك في خلال فترة أقصاها شهرين من تاريخه للوصول إلى الصيغة النهائية لهذه الاتفاقية.

- **قامت الامانة العامة بموجب مذكرتها رقم 5/4635 بتاريخ 2018/7/28 بمخاطبة الدول التي تطلب فترة زمنية اضافية لاستكمال إجراءات الموافقة على الاتفاقية المعدلة، من قبل الجهات الوطنية المعنية لديها، وذلك لموافاة الامانة العامة بما تم التوصل اليه بشأن الموافقة على الاتفاقية المذكورة.**

- **ومؤخراً تلقت الامانة العامة ملاحظات اضافية على الاتفاقية من:**

دولة الامارات العربية المتحدة – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية – دولة الكويت، المملكة المغربية – المملكة العربية السعودية.

- **بينما أبدت المملكة الاردنية الهاشمية رفع تحفظها على الاتفاقية والبدء في استكمال الاجراءات القانونية اللازمة لإقرار الاتفاقية .**

(مرفق المسودة السادسة لمشروع الاتفاقية)

المطلـــــــــوب

تفضل اللجنة الموقرة بالإطلاع واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

سناء/

الأمانة العامة

اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة

المسودة السادسة

إن حكومات الدول المتعاقدة الأعضاء في جامعة الدول العربية، تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعة والمبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية،

والتزاماً منها باتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس: 1979)، ورغبة منها في تعديلها لتحقيق التعاون العربي فيما بينها في مجال صناعة النقل الجوي وتنميته، وسعياً لتسهيل أعمال الناقل الجوي العربي، وإزالة المعوقات والصعوبات التي يوجهها وتخفيف أعبائه المالية من خلال تنظيم أسلوب معاملته الضريبية والجمركية، ومنع الازدواج الضريبي على نشاطاته، وتماشياً مع التطورات والمستجدات في مجال صناعة النقل الجوي،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

الأشخاص المشمولون بالاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو أكثر من دولة متعاقدة.

المادة الثانية

التعاريف

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات والمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ- **الدولة المتعاقدة:** الدولة العضو في جامعة الدول العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

ب- **المجلس:** هو المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية

ج- **الشخص:** هو الشخص الطبيعي (الفرد) أو الاعتباري أو أي كيان أخر مكون من مجموعة أشخاص بما في ذلك الدولة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.

د- الناقل الجوي: هو الشخص الحاصل على رخصة مشغل جوى ومصرح له بتشغيل رحلات نقل جوى دولي سواء كان خاضعاً لقانون عام أو خاص .

هـ- النقل الجوي الدولي: أي نقل بطائرة يتم تشغيلها من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة, باستثناء النقل بالطائرة بين أماكن تقع فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

و- السلطة المختصة: وزارة المالية ويمثلها وزير المالية أو من يفوضه أو السلطة التي تتبع لها سلطات الضرائب والجمارك، وعلى كل دولة متعاقدة تحديد هذه السلطة وإبلاغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بها لتعميمها على الدول المتعاقدة.

2-عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة يكون لأي مصطلح أو عبارة لم يرد لها تعريف في هذه الاتفاقية- مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك- المعنى نفسه الوارد في القوانين والأنظمة المرتبطة المطبقة فيها .

المادة الثالثة

المقيـــــم

1. **لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح مقيم في دولة متعاقدة، أي شخص يعد مقيماً في دولة متعاقدة لأغراض الضريبة وفقاً لأنظمة وقوانين تلك الدولة ويشمل ايضاً تلك الدولة أو أيا من أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية.**
2. **في حالة ما إذا كان الفرد يعد مُقيماً، وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، في أكثر من دولة، فإن حالته تتقرر كالآتي:**

أ- يعد مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في أكثر من دولة، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أو ثقافية (مركز المصالح الحيوية)؛

ب- في حالة تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدول، فإنه يعد مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معتاد؛

ج- إذا كان له محل إقامة معتاد في أكثر من دولة أو لم يكن له محل إقامة معتاد في أي منها، يعد مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

د- إذا كان يحمل جنسية أكثر من دولة أو لا يحمل جنسية أي منها، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل بينها.

3- عندما يكون، وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، شخص أخر- بخلاف الفرد- مقيما في أكثر من دولة متعاقدة، فإنه يعد مقيما فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة الرابعة

الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية المشمولة بالاتفاقية

أولاً: الضرائب:

1. تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والمبيعات المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بغض النظر عن طريقة فرضها.

2. الضرائب التي تطبق عليها هذه الاتفاقية بشكل خاص:

أ- الضريبة على دخل الشركات بما في ذلك الضرائب على إجمالي الرواتب والأجور التي تدفعها الشركات.

ب- الضريبة على دخل الأفراد.

ج- ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة.

د- ضرائب السلطات المحلية أو ضريبة الدولة الفيدرالية.

ثانياً: الرسوم (الضرائب) الجمركية:

تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم (الضرائب) الجمركية المفروضة من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية مع الأخذ في الاعتبار مبدأ المعاملة بالمثل على قوائم السلع الواردة في الجدولين (أ – ب) من ملحق الاتفاقية .

ثالثاً: تطبق هذه الاتفاقية ايضاً على جميع الضرائب والرسوم المماثلة والمشابهة في جوهرها التي تفرض من قبل دولة متعاقدة أو أحد أقسامها الإدارية أو سلطاتها المحلية بعد تاريخ التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية, إضافة إلى الضرائب والرسوم الحالية الموضحة في الفقرات (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة أو بديلاً عنها . وتبلغ كل سلطة مختصة في الدول المتعاقدة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن أي تغييرات جوهرية في أنظمتها أو قوانينها المرتبطة لتعميمها على الدول المتعاقدة.

المادة الخامسة

الإعفاءات

أولاً : الإعفاءات الضريبية:

1. يعفى الدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة والمتحقق في الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك إجمالي الرواتب والأجور والتعويضات والامتيازات الأخرى والتي يتحملها ذلك الناقل من الضرائب المدرجة في الفقرة (أولاً 2/أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى. بما في ذلك الدخل الناتج عن المشاركة في أي تجمع أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل تعمل في مجال النقل الجوي الدولي.
2. يقصد بالدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي الآتي:

أ. الدخل المتحقق من المبيعات الناتجة عن نقل المسافرين أو الأمتعة أو البضائع أو الحيوانات أو البريد, سواء كانت الطائرة مملوكة أو مستأجرة.

ب. الدخل المتحقق من الإعلانات في مجلة الطائرة ومن مبيعات السوق الحرة على متن الطائرة.

ج. الدخل المتحقق من تأجير الطائرات المشغلة في حركة النقل الجوي الدولي شريطة أن يكون هذا التأجير عرضياً أو مكملاً لنشاطها الرئيسي.

د- الدخل المتحقق من استخدام أو صيانة أو تأجير أو نقل ملكية المعدات الأرضية المستخدمة لخدمات المناولة الأرضية بما فيها الحاويات والمعدات المرتبطة بها في حركة النقل الجوي شريطة أن تكون هذه النشاطات عرضية أو مكملة لنشاطها الرئيسي.

هـ- الدخل المتحقق من عوائد الأموال المودعة في البنوك شريطة أن تكون ناتجة أو مرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي.

3. تعفى الأرباح المتحققة من قبل ناقل جوى مقيم بدولة متعاقدة والناتجة عن نقل ملكية الطائرات والمعدات المستخدمة في النقل الجوي الدولي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى .
4. تعفى الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة من قبل ناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة ويمارس نشاطه في دولة متعاقدة أخرى إلى فرد مقيم في إحدى الدول المتعاقدة، من الضريبة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ب) من المادة

الرابعة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم أداء الوظيفة فيها وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى وكذلك :

أ- أحد مواطنيها.

ب- أو لم يصبح مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية هذه الوظيفة.

5. **تعفى الدولة المتعاقدة الناقل الجوى المقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من ضريبة المبيعات أو ضريبة القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/ج) من المادة الرابعة، المفروضة على كل من:**

أ- المؤن والمواد الغذائية وقطع الغيار والوقود والزيوت، وزيوت التشحيم التي يتم التزود بها في المطارات أو التي يتم استخدامها في الطائرات العاملة في النقل الجوى الدولي .

ب- المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوي وفقاً للجدولين (أ- ب) من ملحق الاتفاقية في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب).

6. **تخضع الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة إلى العاملين على متن الطائرات التابعة لناقل جوى مقيم في دولة متعاقدة، العاملة في مجال النقل الجوى الدولي للضريبة فقط في هذه الدولة المتعاقدة.**

7. **يعفى الناقل الجوى المقيم في دولة متعاقدة من الضرائب المشار إليها في الفقرة (أولاً 2/د) من المادة الرابعة والمفروضة في الدولة المتعاقدة الأخرى.**

ثانياً: الإعفاءات من الرسوم (الضرائب) الجمركية:

1. **تعفى كل من الدول المتعاقدة طائرات الناقل الجوى التابع لأي من الدول المتعاقدة الأخرى والتي تعمل في مجال النقل الجوى الدولي من جميع الرسوم (الضرائب) الجمركية على النحو التالي:-**

أ- المعدات والمواد الاعتيادية التي على متن الطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوى الدولي.

ب- المؤن والأطعمة المخزنة على متن الطائرة والتي تستخدم على متنها وبكميات محددة

ج - قطع الغيار اللازمة للصيانة أو الإصلاح للطائرات المشغلة في خدمات النقل الجوي الدولي المستخدمة داخل المطار.

د- الوقود والزيوت وزيوت التشحيم المحمولة على متن الطائرات ويشمل ذلك الإمدادات التي تستخدم خلال كل أو جزء من الرحلة القادمة فوق أجواء الدولة التي تم بها عملية تزويد الطائرات.

2. **يمكن تفريغ المعدات الاعتيادية والمواد والمؤن المحمولة على متن الطائرات في إقليم دولة أخرى وبموافقة سلطات الجمارك فيها وتحت مراقبتها إلى حين إعادة تصديرها أو التصرف فيها وفقاً للقوانين الجمركية.**
3. **تعفى المعدات التي تستخدم في الخدمات الأرضية والأدوات والمواد الدعائية للناقل الجوى المقيم في دولة متعاقدة وفقاً للجدولين (أ – ب) من الملحق في هذه الاتفاقية ووفقاً للشروط الواردة في الجدول (ب)، من كافة الرسوم (الضرائب) الجمركية في الدولة المتعاقدة الأخرى.**

ثالثاً:

لا تطبق هذه الاتفاقية على الرسوم المفروضة مقابل الخدمات.

المادة السادسة

تحويل فائض الإيرادات

1- **على كل دولة متعاقدة أن تضمن للناقل الجوى لدولة متعاقدة أخرى حق تحويل إيراداته الفائضة مع عوائدها المتحققة من نشاطه بما في ذلك بيع منتجاته وخدماته في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً دون أي قيود أو ضرائب أو رسوم بعد استيفاء كافة الالتزامات المترتبة عليه، على أن يتم التحويل وفقاً لسعر الصرف السائد في ذلك الوقت في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها هذه الفوائض وعوائدها بعملة قابلة للتحويل يختارها مقدم طلب التحويل.**
2- **تتم عملية التحويل بدون تأخير على أن لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب .**

المادة السابعة

تطبيق الاتفاقية

تطبق أحكام هذه الاتفاقية دون الإخلال بالمزايا الأخرى المنصوص عليها بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال ولا تحول دون عقدها.

المادة الثامنة

إجراءات الاتفاق المتبادل وتسوية الخلافات

1- عندما يتبين لشخص أن إجراءات دولة متعاقدة أو أكثر تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية جاز له- بغض النظر عن وسائل التسوية المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة الداخلية لتلك الدول- أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. ويتعين عرض الموضوع خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى خضوعه لضريبة أو رسوم (ضرائب) جمركية تخالف أحكام هذه الاتفاقية.

2- إذا تبين للسلطة المختصة، أن الاعتراض له ما يبرره و لم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، يتعين عليها أن تطلب إجراء مشاورات مع الدولة المتعاقدة الأخرى. يجب البدء بهذه المشاورات خلال 60 يوماً من تاريخ استلام أي طلب من هذا النوع وتُتخذ القرارات بالتوافق المتبادل ويتم تنفيذ ما يتم التوصل إليه بالرغم من أي حدود زمنية واردة في الأنظمة والقوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين.

3- إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من التوصل إلى تسوية الخلاف بموجب الفقرة (2) من هذه المادة خلال سنتين من تاريخ بدء هذه المشاورات، يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين طلب إحالة موضوع الخلاف إلى المجلس لتسوية ذلك الخلاف.

المادة التاسعة

آلية تنفيذ الاتفاقية

- يتولى المجلس الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومتابعتها، وله في سبيل ذلك:

1- تشكيل لجنة فنية من ممثلي الدول المتعاقدة، لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية واقتراح الآليات التي تضمن تنفيذ موادها، وذلك على النحو التالي:-

أ- تجتمع اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتجتمع بعد ذلك سنوياً أو كلما دعت الحاجة بناءً على طلب احدى الدول المتعاقدة.

ب-تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الدول المتعاقدة بشأن الموضوعات المعروضة عليها بما في ذلك المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية،

ج - ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى المجلس لاتخاذ اللازم.

2- إحالة مقترحات تعديل نصوص وأحكام هذه الاتفاقية إلى اللجنة الفنية لدراستها وإصدار توصياتها.

3- إصدار وتعديل القواعد والإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

4- إحالة مواضيع الخلاف المحالة له بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثامنة إلى محكمة الاستثمار العربية إذا تعذر التوصل إلى تسوية بشأنها.

المادة العاشرة

ملحق الاتفاقية

1- يعمل بالجدولين (أ) و (ب) الواردين في ملحق الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ استنادا لأحكام المادة الثانية عشرة من هذه الاتفاقية.

2- يعتبر الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

التصديق والانضمام

1- تصدق الدول الأطراف المتعاقدة في اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية على هذه الاتفاقية المعدلة طبقاً لأنظمتها الداخلية وتودع وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- يجوز لأي دولة عربية غير مصدقة أو منضمة إلى اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة، وذلك بإيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تتولى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ الدول الأطراف المتعاقدة بإيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

نفاذ الاتفاقية

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من قبل أربع دول أطراف متعاقدة في اتفاقية تونس 1979،

2- تسري أحكام هذه الاتفاقية بعد نفاذها على الدول العربية المصدقة أو المنضمة إليها بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

3- تطبق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدول الأطراف المتعاقدة فيها، على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبحت فيها الاتفاقية سارية في حق تلك الدولة.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية بعد مرور (30) يوم من تاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

تعديل الاتفاقية

يجوز للدولة الطرف المتعاقدة أن تقترح تعديل أي نص من نصوص هذه الاتفاقية وتحيله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف المتعاقدة فيها لاتخاذ قرار في شأنه، ويكون هذا التعديل بموافقة ثلثي الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد مضى ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق لأربع دول أطراف متعاقدة بالاتفاقية لدى الأمانة العامة للجامعة.

المادة الرابعة عشرة

الانسحاب من الاتفاقية

1- يجوز لأي دولة طرف متعاقد أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإخطار كتابي موجه للأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يقوم بإبلاغه إلى جميع الدول الأطراف المتعاقدة.

2- يعد الانسحاب نافذا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إخطار الأمين العام لجامعة الدول العربية به.

3- يتم إيقاف تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من قبل الدولة الطرف المتعاقدة المنسحبة، على النحو الآتي:

أ- فيما يتعلق بضرائب الدخل على السنوات الضريبية التي تبدأ في/أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي أصبح فيها الانسحاب نافذاً.

ب- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى والرسوم (الضرائب) الجمركية من تاريخ نفاذ الانسحاب.

4- عندما تخطر الدولة الطرف المتعاقدة بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فإن الالتزامات الناشئة عن أحكام هذه الاتفاقية خلال المدة التي سبقت تاريخ نفاذ الانسحاب، تظل قائمة بعد نفاذ الانسحاب وحتى انتهاء هذه الالتزامات.

المادة الخامسة عشرة

إلغاء العمل باتفاقية تونس لعام 1979

تحل هذه الاتفاقية المعدلة بالنسبة للدول التي تنضم إليها محل الاتفاقية الأصلية التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم (791) المؤرخ 1979/9/5، وتلغى كافة أحكامها.

حررت هذه الاتفاقية المعدلة باللغة العربية في مدينة ..... بتاريخ ..... هـ الموافق / / م من أصل واحد مودع بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم نسخة مطابقة للأصل للأمانة العامة لمجلس وزراء النقل العرب، وتسلم كذلك نسخة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية.

ملحق الاتفاقية

جدول (أ)

1	بطاقات العفش المتنوعة وتذاكر السفر ومستندات الشحن.
2	أطباق – أكياس– أكواب أو أيه مواد لازمة للإعاشة والتي يتم استخدامها على متن الطائرة.
3	أجهزة الإصلاح والصيانة المستخدمة داخل المطار.
4	أية تجهيزات أو معدات تستخدم لخدمة الطائرات في المطارات لا تتوفر لدى المؤسسة المشغلة لخدمات المطار.

جدول (ب)

1	الزى الرسمي لموظفي الناقل الجوي.
2	تقاويم جدارية.
3	مفكرات مكتب وجيب.
4	طقوم تقاويم مع أقلام حبر (مجموعة) لوضعها على المكاتب.
5	حقائب يدوية.
6	ساعات.
7	مقادح (ولاعات).
8	أقلام متنوعة.
9	سلاسل مفاتيح.
10	حاملة أقلام وجداول.
11	محافظ نقود .
12	أقلام مختلفة الأنواع والمقاسات.
13	نماذج طائرات .
14	كتيبات ونشرات وأفلام مصورة دعائية .
15	أغلفة جوازات السفر .
16	أية مواد أخرى مألوفة للدعاية .

على أن يشترط في الجدول (ب) أعلاه ما يلي:

1- أن لا يكون استيراد المواد بقصد البيع .

2- أن تكون هذه المواد بقصد النشاط الدعائي للناقل الجوى وأن تستعمل لهذا الغرض فقط.

3- أن تحمل جميع المواد الدعائية علامة واسم الناقل الجوى ، وأن تكون قيمة وكمية مفردات المواد مألوفة كمادة للدعاية.

ملاحظات

دولة الإمارات العربية المتحدة

EMBASSY OF THE
UNITED ARAB EMIRATES
CAIRO

PERMANENT MISSION

سفارة
الإمارات العربية المتحدة
القاهرة

المندوبية الدائمة

الرقم : ج. ع 33/2/1 - 293
التاريخ : 21 ربيع أول 1440 هـ
الموافق : 29 نوفمبر 2018

تهدي المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي).

بالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة الموقرة رقم 5/4644 بتاريخ 2018/8/28 بشأن مشروع اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة.

تتشرف المندوبية الدائمة إحاطة الأمانة العامة الموقرة علماً بتأكيد تحفظ وزارة المالية بدولة الإمارات العربية المتحدة على الفقرة (ج) من المادة (4) من الاتفاقية المذكورة أعلاه.

تغتنم المندوبية الدائمة لدولة الإمارات العربية المتحدة هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

13354
29 NOV 2018

إلى :
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
(القطاع الاقتصادي)
نسخة إلى:
(قطاع الشؤون القانونية)

هاتف: ٦١٠١ ٣٧٧٦ ٢٠٢+ | فاكس : ٤٦٧٠ ٣٧٧٤ ٢٠٢+ | ٤ شارع ابن سينا، الجيزة، القاهرة | جمهورية مصر العربية
Tel. :+202 3776 6101 | Fax:+202 3774 4670 | 4 Ibn Seena Street, Giza, Cairo | Egypt
E-mail: permanent-mission@uaeembassy-egypt.com

ملاحظات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

سفارة الجزائر بالقاهرة
Ambassade d'Algérie au Caire

الرقم: 653/ب.هـ

عاجل

تهدي المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – القطاع الاقتصادي – إدارة النقل والسياحة – وبالإشارة إلى القرار رقم 468 بخصوص اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات مؤسسات الناقل الجوي العربي المعدلة، تتشرف بموافاتها رفقه بملاحظات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في هذا الشأن.

تغتنم المندوبية الدائمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية هذه الفرصة لتعرب مجدداً للأمانة العامة لجامعة الدول العربية – القطاع الاقتصادي– إدارة النقل والسياحة – عن فائق احترامها وتقديرها.

القاهرة في 31 ديسمبر 2018

إلـــــى : – **الأمانة العامة لجامعة الدول العربية –**
– القطاع الاقتصادي –
– إدارة النقل والسياحة –

ملاحظات الجزائر

حول اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات مؤسسات الناقل الجوي العربي المعدلة

1) فيما يخص عنوان الاتفاقية:

نقترح تعديل العنوان كما يلي " اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم بما فيها الحقوق والرسوم الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي"، لأن العنوان الحالي يمكن أن يفهم على أن الاتفاقية تنص فقط على إعفاءات جمركية في حين أن المادة الرابعة منها تنص على إعفاءات متعلقة بضرائب أخرى (كالضريبة على دخل الشركات، الضريبة على دخل الأفراد ..).

ينص عنوان مشروع الاتفاقية على مصطلح "معدات" في حين أن الإعفاءات التي تنص عليها تشمل أيضا المواد والمؤن...

يطرح التساؤل بشأن عنوان مشروع الاتفاقية الذي ينص عبارة "معدلة" باعتبار أنها تهدف إلى تعديل اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية (اتفاقية تونس 1979) في حين أن المادة الخامسة عشرة من المشروع تنص على إلغاء كافة أحكام هذه الأخيرة.

2) فيما يخص مواد الاتفاقية:

المادة الثانية:

الفقرة (1ج): يستحسن الإحالة إلى التشريع المعمول به في الدول المتعاقدة فيما يخص بتعريف "الشخص" المنصوص عليه ضمن هذه الفقرة.

الفقرة (02): إن عبارة "ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك " قد تؤدي إلى إشكال في تطبيق أحكام هذه المادة، حيث أنها تفتح المجال إلى تؤويلات مختلفة. لذا، يقترح حذف هذه العبارة.

الفقرة (03): يستحسن إعادة صياغة هذه الفقرة للتوضيح أكثر خاصة فيما يتعلق بتعريف مصطلح "شخص آخر".

المادة الرابعة:

نتساءل إذا كان الإعفاء يشمل إلى جانب الحقوق الجمركية وجميع الضرائب والرسوم المماثلة والمشابهة في جوهرها باقي الضرائب والرسوم عند الاستيراد حسب طبيعة البضاعة المستوردة (مثلا الرسم على الزيوت والشحوم والمستحضرات الشحمية، الرسم الداخلي للاستهلاك...) والتي ليس لها الأثر المماثل للحقوق الجمركية.

المادة الخامسة:

الفقرة (05): بهدف التوضيح، يقترح إضافة عبارة "من هذه الاتفاقية" بعد عبارة " المادة الرابعة" وهذا مجمل أحكام هذه المادة.

المادة السادسة:

1- على كل دولة متعاقدة أن تضمن للناقل الجوي لدولة متعاقدة أخرى حق تحويل إيراداته الفائضة مع عوائدها المتحققة من نشاطاته بما في ذلك بيع الخدمات المتعلقة حصرا بنشاط النقل الجوي (نقل المسافرين، الأمتعة، الطرود البريدية والشحن) في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا دون أي قيود أو ضرائب أو رسوم بعد استيفاء كافة الالتزامات المترتبة عليه، على أن يتم التحويل وفقا لسعر الصرف السائد يوم إجراء عملية التحويل في الدولة المتعاقدة التي تحققت فيها هذه الفوائض وعوائدها بعملة قابلة للتحويل يختارها مقدم طلب التحويل.

2- تتم عملية التحويل بدون تأخير على أن لا تتجاوز 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

المادة العاشرة:

الفقرة (02): بهدف توضيح أكثر لأحكام هذه الفقرة، يقترح إضافة عبارة "والشروط الواردة في الجدول (ب)".

3) فيما يخص ملحق الاتفاقية:

نقترح إدراج الجدولين (أ) و (ب)، على شكل قوائم وفق البند التعريفي للنظام المنسق، وذلك لتسهيل تطبيق الاتفاقية من قبل المصالح الجمركية، لا سيما فيما يخص منح افعفاء، وهو ما يعتمد عادة في الاتفاقيات التي تنص على امتيازات جبائية.

ملاحظات

دولة الكويت

Permanent Mission of Kuwait
to The League of Arab States

المندوبية الدائمة لدولة الكويت
لدى جامعة الدول العربية

14684
30 DEC 2018

التاريخ : 30 ديسمبر 2018
الرقم : ٦١٠/١٨

تهدي المندوبية الدائمة لدولة الكويت لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها للأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي)

بالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم 3/2151 بتاريخ 2018/11/8، بشأن اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة.

تود المندوبية الإفادة بأن الجهة المختصة بدولة الكويت (الادارة العامة للطيران المدني) قد قامت بمخاطبة المنظمة العربية للطيران المدني (مرفق الخطاب)، بشأن تأييد دولة الكويت للمقترح المقدم من دولة الامارات العربية المتحدة، بحذف الفقرة (ج) من المادة (4) الخاصة بضريبة المبيعات او ضريبة القيمة المضافة.

وتنتهز المندوبية الدائمة لدولة الكويت هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة عن فائق تقديرها وعظيم إحترامها.

المستشار
فلاح فهد المطيري

المرفقات: 1

خ.م

٢١١

ملاحظات

المملكة المغربية

Embassy of the Kingdom
of Morocco
Cairo

سفارة المملكة المغربية
القاهرة

المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية
The Permanent Representation of the Kingdom of Morocco to the League of Arab States

رقم 5080 - 2018/11/22

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة النقل والسياحة)، وبالإشارة إلى مذكرتها رقم 5/6438 بتاريخ 2018/11/15، **تتشرف بموافاتها، رفقته، بنسخة واضحة من ملاحظات المملكة المغربية على مسودة الاتفاقية المعدلة لتبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات مؤسسات النقل الجوي العربية لسنة 1979.**

وتغتنم المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية (إدارة النقل والسياحة) هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق تقديرها.

بالقاهرة

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
-إدارة النقل والسياحة -

إدارة الاتصالات
26 NOV 2018
رقم الوارد: 3185
مرفقات:

ملاحظات المملكة المغربية بخصوص مسودة اتفاقية تبادل الإعفاء من الضرائب والرسوم على نشاطات ومعدات النقل الجوي العربي

نص الاتفاقية في حيز التنفيذ 1979	مشروع الاتفاقية المعدلة	التعديلات المقترحة من الجانب المغربي[1]	ملاحظات
المادة الثانية: الإعفاءات أ) يعفي كل من الأطراف المتعاقدة مؤسسات النقل الجوي وأنشطتها التابعة للطرف المتعاقد الآخر من جميع الضرائب والرسوم والأداءات الحكومية و المحلية	المادة الرابعة: الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية المشمولة بالاتفاقية أولا: الضرائب 2. ..... أ- الضريبة على دخل الشركات بما في ذلك الضرائب على إجمالي الرواتب والاجور التي تدفعها الشركات.	المادة الرابعة: الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية المشمولة بالاتفاقية أولا: الضرائب 2. ..... أ- الضريبة على دخل الشركات ~~بما في ذلك الضرائب على إجمالي الرواتب و الاجور التي تدفعها الشركات~~.	نقترح حذف الجملة: ~~بما في ذلك الضرائب على إجمالي الرواتب و الاجور التي تدفعها الشركات~~. وذلك لان الضريبة على الأجور تدخل في نطاق الضريبة على دخل الأفراد المشار إليها في الفقرة 2 – ب من المادة الرابعة.
	المادة الخامسة: الإعفاءات أولا : الإعفاءات الضريبية : 1- يعفى الدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي من قبل ناقل جوي مقيم في دولة متعاقدة والمتحقق في الدولة المتعاقدة الأخرى و ~~كذلك إجمالي الرواتب و الأجور و التعويضات و الامتيازات الأخرى و التي يتحملها ذلك الناقل من الضرائب المدرجة في الفقرة (أولا 2/أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى~~. بما في ذلك الدخل الناتج عن المشاركة في أي تجمع أو عمل مشترك أو وكالة تشغيل تعمل في مجال النقل الجوي الدولي. لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك.	- نقترح ما يلي: - حذف الجملة: " وكذلك إجمالي الرواتب والأجور والتعويضات والامتيازات الأخرى والتي يتحملها ذلك الناقل من الضرائب المدرجة في الفقرة (أولا 2/أ) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى" وذلك لأن هذه الرواتب سيتم التطرق إليها في فقرة لاحقة. - اضافة الجملة: " لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في الاستغلال المشترك" وذلك لتحقيق الملاءمة مع ما هو متداول في الاتفاقيات الدولية لتفادي الازدواج الضريبي

[1] تأتي اقتراحات التعديل مبينة في هذا الجدول على شكل:
- كتابة بالحروف البارزة عند اقتراح صياغة جديدة؛
- شطب عند اقتراح الحذف.

نص الاتفاقية في حيز التنفيذ 1979	مشروع الاتفاقية المعدلة	التعديلات المقترحة من الجانب المغربي[1]	ملاحظات
	2- يقصد بالدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي الاتي : أ- ..... ب- ..... ج- ..... د- ..... هـ- الدخل المتحقق من عوائد الاموال المودعة في البنوك شريطة أن تكون ناتجة أو مرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي	2- يقصد بالدخل الناتج عن تشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي الاتي : أ- ..... ب- ..... ج- ..... د- ..... ~~هـ- الدخل المتحقق من عوائد الأموال المودعة في البنوك شريطة أن تكون ناتجة أو مرتبطة بتشغيل الطائرات في النقل الجوي الدولي.~~	نقترح حذف الفقرة (د) لأن هذا الدخل الناتج عن الأموال المودعة في البنوك لا يعتبر دخلا متأتيا من النقل الدولي
المادة الثانية: الاعفاءات ب) يعفى كل من الأطراف المتعاقدة العاملين في مؤسسات النقل الجوي من مواطني الطرف الأخر من جميع الضرائب المترتبة على مدخولاتهم من الرواتب والمخصاصات والأجور و المنح و المكافأت التي يحصلون عليها لقاء عملهم الرسمي في مؤسسة النقل الجوي ويخضعون للقوانين المرعية في أقطارهم.	4- تعنى الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة من قبل ناقل جوي دولي مقيم في دولة متعاقدة ويمارس نشاطه في دولة متعاقدة إلى فرد مقيم في إحدى الدول المتعاقدة، من الضريبة المشار اليها في الفقرة (أولا 2/ب) من المادة الرابعة. في الدولة المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات و البدلات الأخرى في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم تأدية الوظيفة فيها وكان الفرد مقيما في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى و كذلك : أ- أحد مواطنيها. ب- أو لم يصبح مقيما في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى فقط لغرض تأدية هذه الوظيفة.	4- ~~تعنى الرواتب والأجور ..... في الدولة المتعاقدة الأخرى. ومع ذلك يجوز أن تخضع تلك الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى إذا تم تأدية الوظيفة فيها وكان الفرد مقيما في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.~~ ~~وكذلك :~~ ~~أ- أحد مواطنيها.~~ ~~ب- أو لم يصبح مقيما في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغرض تأدية هذه الوظيفة.~~	نقترح إعادة صياغة هذه الفقرة بطريقة تلائم مقتضيات اتفاقيات الازدواج الضريبي. الصيغة المقترحة "4. إن الرواتب والأجور والتعويضات والبدلات الأخرى المدفوعة برسم عمل على متن طائرة مستغلة في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلية"

نص الاتفاقية في حيز التنفيذ 1979	مشروع الاتفاقية المعدلة	التعديلات المقترحة من الجانب المغربي[1]	ملاحظات
المادة الرابعة: تسوية الخلافات إذا نشأ أي خلاف بين طرفين متعاقدين أو أكثر على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعليهم تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات المباشرة فإذا لم تفلح المفاوضات في فضه من مدى ستين يوما من بدء الخلاف فعلى أي من الأطراف المعنية رفع الخلاف إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية الذي يفصل فيه بقرار يصدر عن ثلثي الأعضاء الموقعين على هذه الاتفاقية ويكون هذا القرار ملزما للأطراف المعنية.	المادة الثامنة: إجراءات الاتفاق المتبادل وتسوية الخلافات 3- إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من التوصل إلى تسوية الخلاف بموجب الفقرة(2) من هذه المادة خلال سنتين من تاريخ بدء هذه المشاورات، يجوز لأي من الدولتين طلب إحالة موضوع الخلاف إلى المجلس لتسوية ذلك الخلاف.	المادة الثامنة: إجراءات الاتفاق المتبادل وتسوية الخلافات 3 - إذا لم تتمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين من التوصل إلى تسوية الخلاف بموجب الفقرة(2) من هذه المادة خلال سنتين من تاريخ بدء هذه المشاورات، يجوز لأي من الدولتين طلب إحالة موضوع الخلاف. باستثناء القضايا المتعلقة بالجانب الضريبي . إلى المجلس لتسوية ذلك الخلاف.	لا يمكن للجانب المغربي قبول مبدأ عرض القضايا المتعلقة بالجانب الضريبي للتحكيم وذلك تبعا لمقتضيات المادة 244 من المدونة العامة للضرائب والتي تنص على أنه لا يمكن للنزاعات الضريبية أن تكون موضوع تحكيم.

ملاحظات

المملكة العربية السعودية

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

PERMANENT MISSION OF THE KINGDOM OF
SAUDI ARABIA TO THE LEAGUE OF ARAB STATE
CAIRO

يهدي الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياته إلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي)

بالإشارة لمذكرة الامانة العامة لجامعة الدول العربية رقم ٣/٢١٥٢ وتاريخ ٢٠١٨/١١/٨م بشأن اتفاقية تبادل الاعفاء من الضرائب والرسوم (الضرائب) الجمركية على نشاطات ومعدات الناقل الجوي العربي المعدلة.

يفيدها بان وزارة المالية بالمملكة العربية السعودية افادت انه بعد مراجعة "الاتفاقية المعدلة" وجد انها تعفي عددا من الخدمات والسلع المرتبطة بالنقل الدولي من ضريبة القيمة المضافة، وتري وزارة المالية عدم توافق ذلك مع الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "الاتفاقية الخليجية" ونظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية، حيث ان النقل الدولي بموجب النظام في المملكة يخضع للضريبة بنسبه صفر بالمائة، بالإضافة الى الخدمات المرتبطة مباشرة او عرضيا بالنقل الدولي، بالإضافة الى ذلك فإن نطاق الاعفاء الممنوح في "الاتفاقية المعدلة" اوسع من نطاق الخدمات التي تعتبر عرضية للنقل الدولي وفقا لنظام ضريبة القيمة المضافة المحلي، وبما ان معظم الدول العربية التي تطبق ضريبة القيمة المضافة تخضع النقل الدولي للنسبة الصفرية او تعفيه، لذا ترى وزارة المالية حذف ضريبة القيمة المضافة من نطاق الضرائب المشمولة في الاتفاقية المعدلة، وذلك تفاديا للتعارض مع الاتفاقية الخليجية ونظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة. كما تري وزارة المالية مناسبة تعديل الفقرة الفرعية (الثالثة) من الفقرة (اولا) من المادة (الخامسة) لتكون بالنص الاتي "تعفي الارباح المتحققة من قبل ناقل جوي مقيم بدولة متعاقدة والناتجة عن نقل ملكية الطائرات والمعدات المستخدمة في نشاطه في النقل الجوي الدولي من الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى" وذلك لحصرها على الطائرات والمعدات المستخدمة فعليا في النشاط.

للاطلاع واتخاذ اللازم.

00863
22 JAN 2019

وينتهز الوفد هذه الفرصة ليعرب لها عن أطيب تمنياته ،،،

الرقم ع/ ٣٠٧٤ التاريخ ١٦/٥/١٤٤٠ الموافق ..... المرفقات : بدون